

المتحدة تجاه صيانة السلم والامن
الدوليين وحفظهما ،

وتصميما منه على تأمين الامتثال
التام لقراراته ،

وإن يتصرف بموجب الفصل السابع من
الميثاق ،

١ - يطلب بأن يمتثل العراق
امتثالا تاما للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع
القرارات اللاحقة ذات الصلة ويقرر ، في
الوقت الذي يتمك فيه بقراراته ، أن
يمنح العراق فرصة أخيرة ، كلغته تنم
عن حسن النية ، للقيام بذلك ؛

٢ - يأذن للدول الاعضاء
المتعاونة مع حكومة الكويت ، ما لم
ينفذ العراق في ١٥ كانون الثاني/
يناير ١٩٩١ ، أو قبله ، القرارات
السالفة الذكر تنفيذا كاملا ، كما هو
منصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه ، بأن
تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم
وتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع
القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة
السلم والامن الدوليين إلى نصابهما في
المنطقة ؛

٣ - يطلب من جميع الدول أن
تقدم الدعم المناسب للإجراءات التي
تتخذ عملا بالفقرة ٢ أعلاه ؛

القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ في
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

إن مجلس الامن ،

إذ يشير إلى ، ويعيد تأكيد
قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٣ آب/
أغسطس ١٩٩٠ ، و ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في
٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و ٦٦٣ (١٩٩٠)
المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و ٦٦٤
(١٩٩٠) المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ،
و ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس
١٩٩٠ ، و ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ في
١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، و ٦٦٧ (١٩٩٠)
المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ،
و ٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ أيلول/
سبتمبر ١٩٩٠ ، و ٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ في
٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، و ٦٧٤ (١٩٩٠)
المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر
١٩٩٠ ، و ٦٧٧ (١٩٩٠) المؤرخ في
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإن يلاحظ أن العراق ، رغم كل
ما تبذله الامم المتحدة من جهود ، يرفض
الوفاء بالتزامه بتنفيذ القرار ٦٦٠
(١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة
المشار إليها أعلاه ، مستخفا بالمجلس
استخفافا صارخا ،

وإن يضع في اعتباره واجباته
ومسؤولياته المقررة بموجب ميثاق الامم

العراق والكويت بمهمة دراسة طلبات المساعدة المقدمة في إطار أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة ، وتقديم توصيات الى رئيس المجلس لاتخاذ الاجراء الملائم بشأنها .

"وأحالت رئيسة اللجنة ، برسالتين مؤرختين على التوالي في ١٩ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (١١٤) ، توصيات اللجنة المتعلقة بالدول الـ ١٨ التالية : أوروغواي ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، رومانيا ، سري لانكا ، السودان ، سيشيل ، الفلبين ، فييت نام ، لبنان ، موريتانيا ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

"وفي مشاورات جامعة أجهزها المجلس في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، تقرّر احاطتكم علما بالتوصيات المذكورة أعلاه التي اتخذتها اللجنة عملا بالقرار ٦٦٩ (١٩٩٠) في صدد طلبات المساعدة المقدمة في إطار أحكام المادة ٥٠ من الميثاق وأن يطلب إليكم تنفيذ

٤ - يطلب من الدول المعنية أن توالي إبلاغ مجلس الأمن تباعا بالتقدم المحرز فيما يتخذ من إجراءات عملا بالفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ؛

٥ - يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر .

اتخذ في الجلسة ٢٩٦٢ بأغلبية ١٢ صوتا مقابل صوتين (كوبا واليمن) ، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (الصين) .

مقرر

في رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (١١٣) ، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي :

"عهد مجلس الأمن بقراره ٦٦٩ (١٩٩٠) الذي اعتمده في جلسته ٢٩٤٢ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، مشيرا الى قراره ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، الى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين

• Add.1 و S/22021 (١١٤)

• S/22033 (١١٣)